مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الجنائية للشعور الديني (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: د. أنس محمود خلف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6360
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Protection of the sense of religion (Study comparison)

[1] Dr. ANAS MAHMOOD KHALAF
[1]University of Mosul /college of Law

1: Email: Anasmhmood@uomosul.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The customs and traditions of religious rituals have their sanctity in every sect or school of jurisprudence. Rather, it criminalizes anyone who works to detract from those rituals, especially since they have no meaning in countries with multiple sects. Therefore, it became necessary to work in constitutions to give freedom of religion and work. To respect every religion, and not to distinguish or prefer one religion over another, but rather to impose punishment against any person who incites or denounces any sect or religion, Therefore, the international community has worked to shed light on it, by working on the necessity of legislation criminalizing these opposition groups that refuse to criminalize any action or behavior that affects the feelings and freedom of religions, and to educate people about this phenomenon. Therefore, most internal legislation has made it clear to direct punishment against any person who disparages any sect. Anyone who violates its religious rituals or calls for strife and sectarian strife will be punished by imprisonment and a fine.

DOI
10.37651/aujlps.2024.146094.1157

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
religious feeling
crime
religious rituals
personal consideration.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية الجنائية للشعور الديني (دراسة مقارنة)

[١] الدكتور انس محمود خلف
[١] جامعة الموصل / كلية الحقوق

الملخص:

ان الاعراف والتقاليد للشعائر الدينية لها قدسيتها لدى كل طائفة او مذهب فقهي، بل يعمل على تجريم اي شخص يعمل على الانتقاص من تلك الشعائر، خاص كونها تأخذ غير معنى في الدول ذات المذاهب المتعددة، لذا اضحت الضرورة الى العمل في الدساتير الى اعطاء حرية الاديان والعمل على احترام كل دين، وعدم تميز او تفضيل دين عن الاخر، بل اوجب العقاب ضد اي شخص يقوم بالتحريض او الانتقاص ضد اي مذهب او دين، لذا فقد عمل المجتمع الدولي في تسليط الضوء عليها، بالعمل وجوب تشريع يجرم تلك المناهضات الرافضة تجريم اي عمل او تصرف يمس شعور الاديان وحريتها، وتثقيف الشعوب عن تلك الظاهرة، لذا فقد اوضحت اغلب التشريعات الداخلية على توجيه العقوبة ضد اي شخص يقوم بالانتقاص من اي طائفة والمساس بشعائرها الدينية او يدعوا الى الفتن والنعرات الطائفة، يكون عقوبتها السجن والغرامة.

الكلمات المفتاحية:

الشعور الديني ، جريمة ، شعائر دينية، اعتبار شخصي.

المقدمة

يهدف التشريع الجنائي، الى تجريم بعض الافعال، تبعاً لمدى خطورتها، على المصالح المحمية، فكلما تنوعت المصالح، تنوعت الافعال المجرمة، وتعددت بموجب القانون، فتارة تكون المصلحة المحمية، هي حياة الانسان، وتارة تكون لمصلحة ماله، وتارة تكون لمصلحة شرفه، وقد تكون في احيان اخرى عقدية، هي المصلحة التي يطلب من المشرع ان يحيطها بالحماية القانونية، لذا فمن واجب المشرع الجنائي العراقي قد ادرك العمل الى ضرورة حماية عقدية الانسان، وممارسته لشعائره الدينية، كونها تضاهي حياة الانسان، وماله، وأي شيء ثمين اخر في حياته، اذ افرد فصلاً

كاملاً في المدونة العقائدية، لحمايتها تحت عنوان (الجرائم التي تمس الشعور الديني) وكذلك اشار لها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى ان المعتقد الديني له حرمة الخاص، اذ تتجلى به بل يجب العمل على صيانتها قد الامكان، وعدم المساس بها، اذ تتمثل الجرائم الماسة بالشعور الديني، بمجموعة من الاعتداءات التي تصيب الانسان، فيما يعتقد ويؤمن فتكون لها افرازات سلبية في المجتمع المتعدد الديانات، الامر الذي دفع التشريعات الجنائية عموماً، الى العمل على تجريم تلك الافعال، بل العمل الى الحد من اثارها الخطيرة، قدر الامكان، من اجل عدم المساس بالتماسك الاجتماعي الواحد، لذا فقد جاءت تلك القوانين عبر خطوط راسمة نصوصها الصور المتعددة لهذه الاعتداءات، والتي يمكن ان تصيب بدورها كل ما يتصل ويتعلق بالشعور الديني، من امور كالشعائر الدينية، والمعابد، والمقابر، والرموز المقدسة وغيرها، وعلى هذا الاساس فقد جاءت الدراسة لهذا الجرائم حول القوانين الحديثة من دولية، ودستورية جنائية، ودورها مجتمعة في حماية المشاعر الدينية، فقد تضمن ماهية هذه الجرائم المفهوم العام للشعور الديني، من حيث كونه المصلحة المحمية عبر النصوص الجنائية، كما لهذه الجرائم تكيفها القانوني، اذ تتجلل الية البحث، ليس العقيدة الدينية من المنظور الشرعي، بل عن الحماية الجنائية المقررة في التشريعات المقارنة وتحديد نطاقها وضوابطها، لذا فقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول الحماية الجنائية للشعور الديني نبين في المطلب الاول الحماية الجنائية للشعور الديني على الصعيد الدولي وفي المطلب الثاني الجرائم الماسة بالشعور الديني على الصعيد الداخلي، وفي المبحث الثاني اركان الجرائم الماسة بالشعور الديني سواء بالركن المادي والمعنوي وركن العلانية، وفي المبحث الثالث صور واثار الجرائم الماسة بالشعور الديني.

أولاً: اهمية البحث:

ان السياسة العامة للتشريع ليست سوى انعكاساً لحاجة المجتمع، الذي يعيش على اقليمه العديد من الجنسيات المختلفة، والذي يهدف دوما بالحرص الى تعزيز قيم التسامح بين المواطنين، وكذلك المقيمين، والزائرين، والسائحين الدينين، وعدم القيام باي عمل يهدف الى تمزيق ذلك النسيج، وبالتالي لها اثر سلبي على النسيجي الاجتماعي لأفراد المجتمع، وبالتالي قد تؤدي الى حصول جرائم قد تمس الامن الداخلي للدولة، ومن ثم فان تدخل المشرع الجنائي بتجريم صور العدوان التي تقع على اي انتهاك للشعائر الدينية، انما يستهدف المصالح الجوهرية للمجتمع، وهي اقرار للسلم الاجتماعي، وتحقيق مبدأ التعايش السلمي.

ثانياً: اشكالية البحث:

مما لا يدع مجالاً للشك، ان البحث في هذا الموضوع، يعد من الابحاث الشائكة، التي يجب النظر فيها للعديد من الاعتبارات الدينية، والاجتماعية، والقانونية، بيد انها لم تخل من الطابع الشخصي الذي غالباً ما ينعكس الى آلية التكوينية للباحث، كونه عربي مسلم، والصعوبة التي تقع علية، في عملية المزيج بين ثوابت الدين الاسلامي مقارنة، مع الاديان الاخر، هذا من جهة، على الرغم كانت هناك معالجة من قبل فقهاء القانون لذلك الا انها لم ترتقي الى المستوى المطلوب، ومن التشريعات المقارنة من جهة اخرى، والتي تتطلب منه توخي كل الحذر في عملية التطعيم مع مبادى حقوق الانسان.

ثالثاً: منهجية البحث:

فقد اتبع في هذا البحث اسلوب المنهج الوصفي، والتحليلي، اذ يتم رصد النصوص التشريعية ذات العلاقة، وتطورها من قديمها لحديثها مع

اضافة الاحكام القضائية، والآراء الفقهية المتوافرة، وكل ما في موضوعه، كلما دعت الحاجة الى ذلك، وقد انحصر نطاق الدراسة في الدستور العراقي والتشريعات المقارنة ان وجد.

I. المبحث الاول

الحماية الجنائية للشعور الديني

ان المفهوم العام للحماية الجنائية للشعور الديني، تضم بين ثناياها القيم النفعية، للمصالح الاجتماعية عموماً، وهي التي تملي على المشرع ضرورة الحماية، وبدوره يعمل على صيانتها بما يتلاءم، وطبيعة تلك المصالح، وقيمتها فحقيقة الحماية، وطبيعتها اذن هي التي تحدد المعيار القانوني للمصلحة، او الحق المحمي، ولغرض معرفة ما يمكن ايراده على معايير التجريم في الاعتداء على العقيدة، او الشعور الديني، فان للحماية الجنائية لا تقوم على اساس فهم المشرع للأديان بوصفها قيمة اجتماعية، يمكن اخضاعها للقانون الحماية الجنائية، لذا فان المشرع عندما يباشر حمايته لدين معين، يأخذ بنظر الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقوه داخل المجتمع، ويرتب التزاماً على الاخرين باحترامه، وعدم السخرية منه، او التهجم عليه، فيكون الشعور الديني هو ذلك الشعور العام، او المعتقد الذي تتضمن حماية اهداف، وغايات متعددة، اهمها الحفاظ على الامن، والنظام العام، داخل المجتمع الدولي.

لذا فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها للحماية الجنائية قانوناً، اما الحماية الجنائية قضاءً، لم يعرفها كون ان التعاريف تكون من مهمة الفقه، فقد عرفها بعض الفقه، على انها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجنائية، من القواعد الاجراءات لحماية مختلف لحقوق الانسان، عن طريق ما يقرره من عقوبات، في حالة وقوع

ثمة اعتداء او انتهاك عليها، كما عرفها البعض بانها:" ان يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق او المصالح المحمية من جميع الافعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"[١].

I.أ. المطلب الأول

الحماية الجنائية للشعور الديني على الصعيد الدولي

اضافت الاتفاقية الدولية لاهاي لسنة ١٩٠٧، نوع من الحماية على اماكن العبادة بصفة عامة، اما البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الاربعة ١٩٤٩، اذ اشارة المادة (٥٣) بحماية اماكن العبادة اذ جاء فيها:" أ/ ارتكاب اي عمل من الاعمال العدائية الموجهة ضد الاثار التاريخية او اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب. ب/ استخدام مثل هذه العيان في المجهود الحربي. ج/ اتخاذ مثل هذه الاعيان لهجمات الردع"[٢].

اما البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ايضاً، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اذ نصت المادة (١٦) منه الى:" يحظر ارتكاب اية اعمال عدائية موجعة ضد الاثار التاريخية واماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الاخلال بأحكام

(١) اسراء محمد سالم، "الحماية الجنائية للعتبات المقدسة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، *بحث مقدم لكلية القانون، جامعة بابل*، عدد١، (٢٠٠٦): ص١٢.
(٢) محمد ماهر ابو العينين، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا*، (المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠١٣)، ص٧٨.

اتفاقية لاهاي بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ مايو ١٩٤٩"[١].

اما الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد اصدرت الاعلان الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز العنصري اذ اشارة المادة (٦) والتي جاء فيها:" وفقاً للمادة (١) من هذا الاعلان ورهناً بأحكام الفقرة (٣) من المادة الذكورة:" يشمل الحق في حرية الفكر او الوجدان او الدين او المعتقد، والحريات التالية (حرية ممارسة العبادة او عقد الاجتماعات المتصلة بدين او معتقد ما واقامة وصيانة اماكن لهذه الاغراض".)[٢].

اما النظام الاساسي لروما، فقد جاء في المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ فقد عد الاعتداء على المباني الدينية احدى جرائم الحرب، وذلك في المادة (٢/٨) من هذا النظام حيث نصت على ان تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض البدنية، او التعليمية، او الفنية، او العلمية، او الخيرية... [٣].

I.ب. المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالشعور الديني على الصعيد الداخلي :

لطالما كانت الحرية مطلباً انسانياً ملحاً منذ مئات السنين، وهو الموضوع الذي اثار رجال الفقه الى تسليط الضوء اليه، واعداد قوانين تتضمن ابواب خاص لهذه المعتقدات الدينية، التي يتمتع بها الانسان في

(١) عادل عبد العال ابراهيم خراشي، *جريمة التعدي على حرية الأديان وإزدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، التشريع الجنائي الاسلامي*، (دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٧)، ص٩٠.
(٢) محمد حسن مرعي، "الجوانب الموضوعية لجريمة التعبير الطائفية"، (اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦)، ص١١٧.
(٣) محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، "الحماية الجنائية للأديان السماوية"، (اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٧)، ص١٣٤.

طقوسه الدينية، لذا فقد كان للدستور، وللتشريع الداخلي دور بارز في حظر اي عمل قد يؤدي الى المساس بالشعور الديني، وللوقوف اكثر فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع بالشكل الاتي:

I.ب.١.الفرع الأول

الدستور:

مما لا شك فيه، فقد جاء الدستور بشكل واضح في شموله لكافة مذاهب الاديان السماوية، مما يعني عدم استبعاده لأي مذهب او فئة من فئات المنتمية لهذه الاديان، وهو ما يستتبع عدم قصر الحق في الشعائر الدينية على المذاهب السائدة في المجتمع الدولي، اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد اشار الى حماية العتبات المقدسة بصفة خاصة، اذ جاء في نص المادة (١٠) منه الى :" العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها"[١].

I.ب.٢. الفرع الثاني

قانون الارهاب:

ان قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لقد اشار في المادة (٢/٢) منه الى انه:" تعد الافعال الارهابية الاتية: ٢- العمل بالعنف والتهديد على التخريب او هدم او اتلاف اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او

(١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعمال للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار"[١].

يفهم انه قانون مكافحة الارهاب العراقي، انه لم يشر في مواده بشكل صريح عن اماكن العبادة، بل فندها ضمن تعداد الافعال الارهابية، من المادة الثانية منه، بان اعمال العنف تقع على الاماكن الدينية، وبالتالي تعد اعمال العنف، والتهدد التي تطال الاماكن الدينية، من ضمن الافعال الارهابية، وقد جرمه التشريع العراقي مظاهر التحريض، على الطوائف الدينية، او اثارة اي فتنه طائفية، والنعرات الطائفية فيما بينها، واعتبرها من ضمن الجرائم المخلة بالنظام العام، والماسة بالأمن الداخلي، وان الاماكن المقدسة هي جزء منه، او تابعة للأديان السماوية، اذ تقضي المصلحة على رعايتها، وعدم العمل على تأجيجها، وذلك لارتباطها بالشعور والانتماء الديني، اذ ان الحماية الجنائية لها تقوم على اعتبارات اجتماعية، بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية[٢].

I.ب.٣. الفرع الثالث

قانون العقوبات:

تتجلى الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات في صورتين، وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية، فالصورة الاولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية، اذ تتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية فيها، اي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة التعذيب عليها بصفة فردية، فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب التشريع الجاني

(١) محمد السعيد عبد الفتاح، *الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية*، الطبعة الاولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص١١٢.

(٢) احمد فاضل محمد الصفار، "الجرائم التي تمس الشعور الديني للشعائر الحسينية نموذجاً"، *مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، جامعة وارث الانبياء عليه السلام، كلية القانون*، العدد١، (٢٠٢٠): ص١٦٧.

على الاعتداء على ملكية الغير، باعتبارها مراكز قانونية فردياً يعتدي عليه السارق، اما الصورة الثانية للحماية الجنائية فهي حماية المراكز الموضوعية، وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية، بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة للصالح العام، ففي جريمة الزنا مثلاً، تولى المشرع بالحماية الحالة الزوجية باعتبارها موضوعياً حساساً، يتمتع بصفة العموم اذ اشارة المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي الى :"١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار: ا- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ب- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ج- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزاً او شيئاً اخر له حرمه دينية. د- من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او اي شيء من تعاليمه. ث- من اهان علناً رمزاً او شخصاً هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. ت- من قلد علناً ناسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه"[(١)].

يتضح من النص اعلاه انه المشرح اوجب الحماية الدينية للشعائر ولا يمكن انتهاكها باي شكل كان، بل اوجب العقاب على اي شخص يصد منه استهانة بقصد، او بغير قصد حماية لها ولقدسيتها.

كما اشرة المادة (٢٠٠) من القانون اعلاه والتي اوردة من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والتي جاء فيها:" يعاقب بالسجن مدة

(١) محمد حسن محمد محرم، *الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير*، (دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٨)، ص١٠٩.

لا تزيد على سبع سنوات كل من ... او حبذ او روج ما يثير النعرات الذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس والبغضاء او اثار شعور الكراهية بين سكان العراق هو ما يشكل مفردات ومضمون خطاب الكراهية"[١].

نستنتج من المادة اعلاه لقد جاء بفرض العقاب ضد كل شخص له صلة في اثارة النعرات الطائفية، او المذهبية، والتنكيل بالشعور الديني، حماية لقدسية تلك الاديان، وعدم المساس بالشعور الديني، اكراماً لحق الانسان في التمتع بالمعتقد الذي يقدسه، او يتبعه فهي تدخل في الاطار العام لحقوق الانسان، بالعيش الكريم.

II. المبحث الثاني

اركان الجرائم الماسة بالشعور الديني

ان لكل جريمة لها اركان، وان جريمة الماسة بالشعور الديني بأنها من الافعال المخالفة للقانون، والتي يشكل اي فعل، او اعتداء على اي معتقد للناس ويدينون به، تعتبر حرمة عدم المساس بها، بل توجب العقاب على منتهكا، باي شكل كانت، لتلك المعتقدات والاديان، لذا لكي تتوفر الجريمة يجب ان تكون لها اركان رئيسيه، لكل فعل جرمة القانون، وللتوضيح اكثر وبيان تلك الاركان، قمنا بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل الاتي:

(١) محمد عبدالله دراز، *الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان*، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٩٥)، ص١١١.

II.أ. المطلب الأول

الركن المادي:

الركن المادي، بشكل عام في الجريمة يقصد به بأنه:" وقوع السلوك الاجرامي للجاني سواء كان فعلاً ام امتناعاً، وحصول النتيجة الضارة لهذا السلوك المكون هو اعتداء على حق، او مصلحة يحميها القانون، وتتوفر العلاقة السببية، بين ذلك السلوك والنتيجة". اذ يشمل الركن المادي لهذه الجريمة كل الافعال، والتصرفات التي تنقص من الشعائر الدينية، او تقلل من قدسيتها امام الناس او تؤدي الى استصغارها، باعين المجتمع ومن ذلك مثلاً العمل على نشر عبارات، او دسها في مواقع التواصل الاجتماعي، وتتهم فيها على ان تلك الشعائر بدعة، وان اي بث لتلك البرامج على القنوات الفضائية يصف هذه الشعائر بأنها مدعاة الى التخلف، والى الرجعية النتنة، او قد يكون رسم صورة كاريكاتيرية ساخرة، تدعوا الى تقليل من شأن تلك الشعائر، او عرض مقاطع مضحة ساخرة، تستهدف السخرية من هذه الشعائر، وغيرها، واي تصرف من شانه يدعوا الى اثارة الفتن الطائفية، وتعمل الى تحقير، والانتقاص من تلك الشعائر، وان النتائج الضارة بالدرجة الاولى ضرر مادي، ومعنوي، اذ ليس لها مظهر خارجي ملموس على حق يحميه القانون، اذ ان الجرائم الماسة بالمعتقد الديني، جرائم ذات حدث لما لها اثر نفسي على الشخص المعتقد، بمعنى النتيجة الحاصلة، اذ تتجسد في المساس بالحق، والمعتقد الديني، وبذلك فان النتيجة، ذا مدلول قانوني، وليس لها اي مدول اخر، او يمكن ان تؤل اليه، اذ تنطوي تلك الجرائم على تجسيد بما تهدف اليه من افعالها، من

اي اعتداء جارح، وماس بطبيعة المشاعر الدينية، الامر الذي يجعل من اثارها ذات طبيعة نفسية، ومعنوية، حتى لو صاحبها تغير مادياً[١].

II.ب. المطلب الثاني

الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي لا يقل اهمية عن الركن المادي، بل يجب توافر علاقة نفسية، بين الجريمة، والشخص معنوياً، في ارتكاب الجريمة، وان يكون الفعل الذي يجرمه القانون، صادراً عن ارادة وطيدة، تسمح بإسنادها الى الشخص من الناحية المعنوية، اذ تتخذ تلك العلاقة في الجرائم الماسة بالشعور الديني، صورة القصد الجنائي، اذ لا يكفي لمسائلة الشخص جنائياً عن هذه الجريمة، اذ يتحقق الركن المادي، او الخطأ غير العمدي، ولو كان جسيماً، لذا فقد اشار المشرع العراقي الى القصد الجنائي في المادة (٣٣) منها:" الى القصد الجرمي هو توجيه الفعل ارادته الى ارتكاب الفعل للجريمة المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى". يتضح لنا ان القصد الجرمي هو العلم، والارادة، لذلك يشترط لتجريم فعل التحقير من الشعائر الدينية، والصادرة من احد الاشخاص يجب توافر العلم لديه، بأن الفعل، او التصرف الذي يقوم به يؤدي الى التحقير من الشعائر الدينية، كما يجب ان تقترن بإرادة للعمل الى التحقير من الشعائر الدينية، تطبيقاً لذلك، فقد ذهبت محكمة التميز في قرار لها:"... لقد تبين ان المتهم صعد الى المنارة وبدأ يتكلم بكلمات غير مفهومة وقت قيام مجلس العزاء سيدنا الحسين عليه السلام، ولكن لم يثبت ان المتهم قصد بكلامه هذا تحقير احد او تشويش على المراسيم الدينية، حتى لم يثبت انه استخدم لفظاً يؤول الى انه يؤدي الى تحقير، او انتقاص

(١) محمد السعيد عبد الشفيع الفزعة، مصدر سابق، ص١٥٦.

من الشعائر الدينية، بل كان قاصداً من ذلك البحث على مفاتيح التي اضاعها، وبالتالي فان القصد الجنائي لديه يكون منتفيً[١].

II.ج. المطلب الثالث

ركن العلانية:

ان لركن العلانية في جريمة المساس بالشعور الديني، ذات طابع خاص، لقد اشارة المادة (٣/١٩) الى انه:" ٣- العلانية: تعد وسائل العلانية: الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لإنظار الجمهور او حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية. ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من الوسائل الدعاية والنشر. د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان"[٢].

نلاحظ ان ما اشارة اليه المادة اعلاه، لوصف دقيق للتشهير، وكذلك الانتقاص، والتي يمكن القياس عليها، وشمولها لكافة الوسائل، والاتصالات الحديثة للدعاية والنشر، التي يمكن ان تستعمل في شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تعتبر هي الاساس القانوني لأي حظر يقع على اي تصر يمكن اي يمس الشعور الديني.

(١) محمد ماهر ابو العيس، مصدر سابق، ص١٤٥.
(٢) عادل عبد العال ابراهيم فراشي، ص١٦٧.

III. المبحث الثالث

اثار وصور الجرائم الماسة بالشعور الديني

ان لجرائم الشعور الديني صور عدة، يمكن اجمالها، او توضيحها، وفق ما تقضية الحياة العامة، وما يدخل اليها من معتقد روحي، يكون هو الدافع والاساس على احترام حقوق الانسان، وعدم مساسها، او انتهاكها، لحقوق الغير، وايضاً لها اثارها السلبية على اثر ونفوس معتنقي الدين، لذا يتوجب علينا تقسمها الى فرعين بالشكل التالي:

III.أ. المطلب الأول

صور الجرائم الماسة بالشعور الديني:

ان لجرائم الشعور الديني صور عدة منها:

III.أ.١. الفرع الأول

جريمة الاعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او التحقير من شعائرها:

لقد نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي والمشار اليها سابقاً، الى تحريم اي عمل من شأنه المساس بالشعور الديني للغير، وفق ما تقضي به حرية الاديان، والمعتقد فقد اوجبت بتوجيه عقوبة جزائية، ضد اي شخص ينتهك لتلك الحقوق بغرامة مالية، او الحبس لمدة معينه[١].

(١) احمد فتحي سرور، *الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص*، (دار الطباعة الحديثة: ١٩٩١)، ص١١٩.

III.أ.٢. الفرع الثاني

جريمة التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامتها:

لقد وردة هذه الجريمة من ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، وقد عالجها المشرع العراقي في الباب الثامن من الكتاب الثاني ضمن عنوان الجرائم الاجتماعية، وعدها من قبيل الجنح، ويقع محلها على شعائر طائفة معينة(١).

III.أ.٣. الفرع الثالث

جريمة تخريب واتلاف وتدنيس مكان العبادة:

لقد عرف البعض التخريب، على انه كل فعل يؤدي الى افساد الشيء، او تعطيله كلياً، او جزئياً، بحيث لا يصلح، لاستخدامه مرة اخرى، او يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه. وهو كل فعل مادي، يقع على المكان المقدس، او الديني، او مسجد، او كنيسة، معبد دير، او مقبر صومعة، او اي ملحق، او تابع له، وله صفة مكان مقدس، او ديني، يؤدي الى الحاق الضرر فيه بصورة كلية، او جزئية، يكون من شأنه الحيلولة، من هذا المكان بصورة دائمة، او مؤقتة، ويكون هدف مرتكب هذا الفعل اهانة دين الجماعة العائد لها المكان المقدس، او الديني، او عمله بأن هذه الجماعة تلمس نية اهانة دينها، والمتمثلة من هدم الاعمدة، او الجدران، او القيام بأعمال حفريات داخل المكان، والانارة داخل المكان بصورة تجعله

(١) محمد سعيد عبدالفتاح، مصدر سابق، ص١٥٢.

خطرة، وغير امنه، على من تواجد ذلك المكان، او اي عمل يجعل من الاسقف او الاعمدة او الجدران ايله للسقوط[١].

III.أ.٤. الفرع الرابع

جريمة الاعتداء وتحريف الكتب الدينية:

نظراً لما تحتوي الكتب السماوية من القواعد، والمبادئ والاحكام التي النظم حياة اصحاب الديانات السماوية المختلفة، وما تتركه هذه الكتب من اعظم الاثر لدى معتنقي تلك الديانات، لذا فإنه يجب ان تشملها الحماية الجنائية الماسة بالشعور الديني، والتعدي على الكتب السماوية، لا يقتصر على شكل محددا، فقد يكون من طريق التحريف، وقد يكون بالحرق كما حدث للقران الكريم من قبل جنود امريكيين في قاعدة بإجرام الجوية في ٢٠١٢[٢].

III.أ.٥. الفرع الخامس

جريمة اهانة الشعور الديني:

لقد عاقب المشرع، كل شخص يقوم بالمساس بالشعور الديني بالحبس او بغرامة وفق المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات والمشار اليها سابقاً، اذ تتحقق ماديات تلك الجريمة، بقيام الجاني بنشر مطبوعات، او مخطوطات، او اي صور، او رموز، تسيء الى احد الديانات، مما يسبب اهانة للشعور الديني لدى معتقدي هذا الدين، وكذلك تتحقق الجريمة في حال قيام الجاني، بالتفوه بكلمات، او اصوات، من شأنها ان تسيء الى الشعور الديني، لأشخاص اخرين، كما لو قام الجاني بسب الرئيس الديني

(١) محمد حسن محمد محرم، مصدر سابق، ص١٤٤.
(٢) عادل عبد العال ابراهيم فراشي، مصدر سابق، ص١٤٥.

لجماعة معينة، او قام بالصراخ الشديد بجانب احد دور العبادة، قاصداً اهانة من يتعبدون بداخلة، او اي حركة كانت من شأنها، قد تكون مسيء، او لغاية الانتقاص للشعور الديني[١].

III.أ.٦. الفرع السادس

جريمة تقليد الشعائر الدينية:

التقليد بصفة عامة يقصد به، السخرية، وقد يكون موجهاً لنسك، او حفل ديني، لذا فقد عرف المشرع التقليد في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي بأنه:" صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً. لذلك فان صورة الاعتداء تتمثل في فعل التقليد الذي يمكن ان يمس الحفل الديني الذي يكون الغرض من هذا التقليد السخرية بالاحتفال الديني الذي يمارس من قبل معتنقي الديانات والغاية منها اثارة السخرية في النفوس وتجعله مظهراً من مظاهر التسلية للحاضرين"[٢].

III.ب. المطلب الثاني

اثار جرائم الشعور الديني:

لقد اعطى القانون الحق في تحريك الشكوى، لكل من تضرر شعوره الديني امام الادعاء العام، كما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٤٧) و(٤٨) منه، او اي منظمة، او جهة حكومية، في تحريك الشكوى الجزائية امام القضاء العراقي، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية، بحق مرتكب مثل تلك الافعال، وهذا ما سار علية المشهد العالمي، من تراجع وتحييز، لمبدأ احترام حرية

(١) محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، مصدر سابق، ص١٢٣.
(٢) محمد حسن محمد محرم، مصدر سابق، ص١٤٤.

الدين والمعتقد، وكذلك في تعزيز الانطواء الذاتي، في الاقوال، والافعال الداعية لنسيج الشعوب، وسلامة الاوطان، ولكن التشريع العراقي لم يكن غافلاً والذي سبق الاشارة اليه في المادة (٣٧٢) سابقاً، والتي تتعلق بجريمة المساس بالشعور الديني، والتي كفلة الفقرة /ج منه، حق الاعتداء على الشعور الديني واعتبرته جريمة، على وفق ما يكون القانون سارياً على المجتمع، وهو ما حدده التشريع، اذ ان العقوبة تكون وفق ما اشارة اليه، المادة اعلاه، بأن تكون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة، لا تزيد على ثلاثة مائة دينار، اما التشريع الجزائري فقد شدد في العقوبة مقارنة مع التشريعات الاخرى، فقد اشار في المادة (٩٨) منه الى توجيه العقوبة على اي فعل اهانة للشعور الديني، بأي طريقة من طرق التعبير، سواء كانت الاهانة قد تمت بشكل مباشر، او غير مباشر، بالحبس للحد الادنى ستة اشهر، وحده الاقصى ثلاثة سنوات، وبغرامة ٥٠ دينار جزائري، او بإحدى هاتين العقوبتين، اما التشريع الاردني، فقد اشار في المادة (١٦٠) منه، والمتعلقة بتجريم التشويش على اقامة الشعائر الدينية، وتخريب واتلاف المباني، المعدة لإقامة الشعائر الديني، وكذلك انتهاك حرمة القبور وغيرها من الجرائم الماسة بالشعور الديني، لذا فان العقوبة المقررة تكون، اما الحبس ثلاثة سنوات او بالغرامة، اي منح القاضي سلطة تقديرية لتوجيه العقوبة المفروضة على تلك الجريمة، كما اشرت المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات القطري على حرمة انتهاك الاديان السماوية، وكذلك بتوجيه جزاء عادل ضد اي شخص ينتهك تلك الحرمة[١].

نستنتج مما تم ذكره، انه جميع التشريعات المقارنة شبة اتحدت، الى تجريم، كل فعل يقوم به اي شخص كان معنوي، ام طبيعي، من المساس باي معتقد ديني، قاصداً الانتقاص منه، على انه فعل جرمة

(١) عادل عبد العال ابراهيم فراشي، مصدر سابق، ص١٢٦.

القانون، وان تكون العقوبة المقررة له، هي اما الحبس او الغرامة، وان الغاية المرجوة من توجيه تلك الجزاء، ضد كل شخص، يقوم بانتهاك تلك الاعراف، والمعتقدات الدينية، هي لضمان حماية الحقوق الشخصية في اختيار اي معتقد، او دين وضمان الامن، للسلم الدولي، والعمل على ارساء مبادى حقوق الانسان في المجتمع الدولي اجمع.

الخاتمة

ان من خلال البحث في هذا الموضوع فقد توصلنا الى عدة نتائج وكذلك الى بعض المقترحات وبالشكل الاتي:

اولاً: النتائج:

١. ان حق لكل شخص في حرية المعتقد الديني، وعدم المساس به، او انتهاكه، باي طريقة كانت.
٢. فقد عد القانون اي مساس باي معتقد، او دين، باي فعل كان، جريمة يحاسب عليها القانون، وقد فرض لها جزاء مترتب على مخالفتها.
٣. هناك توافق واتحاد جماعي بين التشريعات المقارنة، ضد اي اعتداء على حرية المعتقد، او الدين، واعتبرته من الحقوق الشخصية.

ثانياً: المقترحات:

١. لكل شخص الحق في حرية المعتقد الديني، نقترح على التشريع العراقي اعداد قانون خاص، يكون ملم بكافة الانتهاكات التي تقع على حرية المعتقد، والشعور الديني.
٢. جرم القانون المساس بأي معتقد او دين بأي شكل من الاشكال من خلال فرض العقوبات المناسبة لهذا المساس، واعداد برامج عمل تثقيفية،

متمثلة بالندوات، والمؤتمرات، يكون الهدف منها، توعية الشارع العراقي، وبيان قدسية تلك الحقوق، والعمل، على عدم انتهاكها.

٣. العمل على تطعيم مناهج دراسية، يكون هدفها بث روح الالفة، والتسامح، والعيش الكريم، وفق معايير دينية صحيحة.

٤. رفع حاجز التخوف في احياء الشعائر الدينية، وعدم الانتقاص من اي معتقد ديني في التصميم الاساسي للسكان.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

١. احمد فتحي سرور، *الوسيط في القانون العقوبات*، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة: ١٩٩٤.

٢. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، *جريمة التعدي على حرية الأديان وإزدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، التشريع الجنائي الاسلامي*، دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٧.

٣. محمد ماهر ابو العينين، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا*، المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠١٣.

٤. محمد السعيد عبد الفتاح، *الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية*، الطبعة الاولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٥. محمد حسن محمد محرم، *الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير*، دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٨.

٦. محمد عبدالله دراز، *الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان*، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٩٥.

ثانياً: الرسائل والإطاريح:

١. محمد حسن مرعي، "الجوانب الموضوعية لجريمة التعبير الطائفية"، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢. محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، "الحماية الجنائية للأديان السماوية"، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

ثالثا: المجلات العلمية

١. احمد فاضل محمد الصفار، "الجرائم التي تمس الشعور الديني للشعائر الحسينية نموذجاً"، *مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، جامعة وارث الانبياء عليه السلام، كلية القانون*، العدد١، (٢٠٢٠).

٢. اسراء محمد سالم، "الحماية الجنائية للعتبات المقدسة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بحث مقدم لكلية القانون، جامعة بابل*، العدد١، (٢٠٠٦).

٣. احمد فاضل محمد الصفار، "الجرائم التي تمس الشعور الديني للشعائر الحسينية نموذجاً"، *مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، جامعة وارث الانبياء عليه السلام، كلية القانون*، العدد١، (٢٠٢٠).

رابعاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم /١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

Sources and references

First: Books:

١. Ahmed Fadel Muhammad Al-Saffar, Crimes that affect the religious feeling of Husseini rituals as an example, Journal of the Institute / Al-Alamein Institute for Graduate Studies, University of Heir al-Anbiya, peace be upon him, College of Law, Issue 1, 2020.

٢. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Penal Law, Special Section, Modern Printing House, 1994.

٣. Adel Abdel-Al Ibrahim Kharashi, The Crime of Infringing on and Contempt of Freedom of Religion in Positive Criminal Legislation, Islamic Criminal Legislation, New University House, 2017.

٤. Muhammad Maher Abu Al-Enein, Public Rights and Liberties, and Human Rights in the Judiciary and Fatwa of the State Council, the

Cassation Judiciary, and the Supreme Constitutionalism, National Center for Legal Publications, 2013.

٥. Muhammad Al-Saeed Abdel Fattah, Criminal Protection of Freedom of Belief and Worship, an analytical foundational study, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

٦. Muhammad Hassan Muhammad Muharram, Substantive Criminal Protection of Freedom of Expression, New University House, 2018.

٧. Muhammad Abdullah Daraz, Religion: Research as a Preliminary Study of the History of Religions, Al-Saada Press, Cairo, 1995.

Second: Messages and frameworks:

١. Muhammad Hassan Marei, Objective Aspects of the Sectarian Expression Crime, PhD thesis, Alexandria University, 2016.

٢. Muhammad Al-Saeed Abdel Shafie Al-Qaza'a, Criminal Protection of Divine Religions, doctoral thesis, Tanta University, 2017.

Third: Laws:

١. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

٢. The Iraqi Constitution of 2005.

٣. Iraqi Terrorism Law No. 13 of 2005.

Fourth: Research and journals:

١. Israa Muhammad Salem, Criminal Protection of Holy Shrines, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, research submitted to the College of Law, University of Babylon, 2006.

٢. Ahmed Fadel Muhammad Al-Saffar, Crimes that affect the religious feeling of Husseini rituals as an example, Journal of the Institute / Al-Alamein Institute for Graduate Studies, University of Heir al-Anbiya, peace be upon him, College of Law, Issue 1, 2020.